

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) واستناداً إلى أحكام البندين ثانياً وثالثاً من المادة (٧٣) وأحكام البند سادساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

لمكافحة التصحر

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر المعتمدة في باريس بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٤ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٦.

المادة - ٢ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لرغبة جمهورية العراق في مكافحة التصحر وتحقيق تنمية مستدامة للأراضي الزراعية والأنهر والمبازل ومن أجل تحسين البيئة وانضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية المذكورة، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٢٨) في ٦/٧/٢٠٠٩

